

خارج الفقہ

٢٧ ٢٣-٨-٩٤ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره.

القول فى أقسام العمرة

- القول فى أقسام العمرة
- مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرة فى العمر، و هى واجبة فوراً كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فيه و إن لم يتحقق استطاعته، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها و جب دونها.

القول فى أقسام العمرة

- فصل ٧ فى أقسام العمرة
- ١ مسألة تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج فى العمر مرة بالكتاب و السنة و الإجماع
- ففي صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
- و فى صحيحة الفضيل: فى قول الله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَالَ ع هـ ما مفروضان
- و وجوبها بعد تحقق الشرائط فورى كالحج و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و إن لم تتحقق استطاعة الحج كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها و وجب دونها و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما و أنهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة

القول في أقسام العمرة

- أبوابُ العمرة
- «١» ١ بابٌ وجوبها على المستطيع
- ١٩٢٢٨ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
«٣» - قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٥٩ - ١٥٩٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١
من أبواب وجوب الحج. // (٣) - البقرة ٢ - ١٩٦.

القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٢٩ - ٢ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٥» - وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٣ - ١٠٥٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٢، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.

القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣ - ٣ - «١» وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٢» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ «٣» قَالَ نَعَمْ.
- (١) - الكافي ٤ - ٢٦٥ - ٤، و أوردته فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- (٢) - الحديث فى المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبى عمير و الذى قبله - على ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير.
- (٣) - فى المصدر - أ يجزى ذلك عنه؟.

القول في أقسام العمرة

• ١٩٢٣١ - ٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٤٨٨ - ٣٠٤١، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح.

القول في أقسام العمرة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٩٠ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٥٠ - ١٥٧١.

القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٢ - ٥ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثِ.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤١، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣٣ - ٦ - «٨» قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.
- قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا
- (٨) - الفقيه ٢ - ٥٢٤ - ٣١٣١.

القول فى أقسام العمرة

- أقول: ينبغى تخصيص ذلك بالمندوب أو حملة على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما أو على التقيّة.

القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣٤ - ٧ - «١» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢» - يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

-
- (١) - علل الشرائع - ٤٥٣ - ٢، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
- (٢) - آل عمران ٣ - ٩٧.

القول في أقسام العمرة

• ١٩٢٣٥ - ٨ - «٣» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالََةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ - عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٤».

• (٣) - علل الشرائع - ٤٠٨ - ١، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

• (٤) - البقرة ٢ - ١٩٦.

القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣٦ - ٩ - «٥» العياشي في تفسيره عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦» - يعني به الحج دون العمرة قال لا - «٧» وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.
- (٥) - تفسير العياشي ١ - ١٩١ - ١١٠، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
- (٦) - آل عمران ٣ - ٩٧.
- (٧) - ليس في المصدر.

القول في أقسام العمرة

- ١٩٢٣٧ - ١٠ - «١» وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةُ.
- (١) - تفسير العياشي ٢ - ٧٦ - ١٦.

القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٨ - ١١ - «٢» وَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ - وَ رَمَى «٣» الْجِمَارِ بِمِنَى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.
- (٢) - تفسير العياشى ٢ - ٧٧ - ١٨، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
- (٣) - فى المصدر - و يرمى.

القول فى أقسام العمرة

- ١٩٢٣٩ - ١٢ - «٤» وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ - وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ.
- (٤) - تفسير العياشى ٢ - ٧٧ - ١٩.

القول في أقسام العمرة

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْحَجِّ «٥» وَ غَيْرِهِ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».
- (٥) - تقدم في الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١، و تقدم ما يدل على وجوب الحج و العمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحج.
- (٦) - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.
- (٧) - يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ٢ مسألة تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها و هو في مكة و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها*

- * (٢) لا يترك. (الشيرازي، البروجردي). (العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ٤، ص: ٥٩٨)

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- «٢» ٥ باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة
- ١٩٢٦٥ - ١ - «٣» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة - فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.
- (٣) - الكافي ٤ - ٥٣٣ - ١، و التهذيب ٥ - ٤٣٣ - ١٥٠٣، و الاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥٠.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٦٦ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «٥» - أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٤) - الكافي ٤ - ٢٦٥ - ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٦٧ - ٣ - «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ وَاجِبَةً هِيَ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٣ - ٢.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١» وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٣٤ - ١٥٠٦، و الاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥٣.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

• ١٩٢٦٨ - ٤ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٣» - يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ - قَالَ كَذَلِكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَصْحَابَهُ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤٣٣ - ١٥٠٤، والاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥١.

• (٣) - البقرة ٢ - ١٩٦.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٦٩ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ - وَ قَالَ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ وَ الْمُتَمَتِّعَةَ - لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ - وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِي الْحَجِّ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٤ - ١٥٠٥، و الاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥٢.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- أقول: حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا تجزئ عن المتعة.
- ١٩٢٧ - ٦ - «٥» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: العمرة مفروضة مثل الحج - فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٧١ - ٧ - «٦» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتَعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- (٦) - علل الشرائع - ٤١٣ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٧٢ - ٨ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ - لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٢» - مَا ذَلِكَ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ - وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَائَهُ وَالْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةً.
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣».
- (١) - تفسير العياشي ١ - ٨٧ - ٢١٩.
- (٢) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة،
- و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين

بخبر الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة)

صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة بالمدينة)

خبر يعقوب بن شعيب (يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة)

خبر ابي بصير (فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة)

عدم وجوب
المفردة على
النائي

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- (ثانيهما) المشهور عدم وجوب العمرة المفردة على من وظيفته حج المتمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج كما إذا بذل له باذل للإتيان بالعمرة في غير أوان الحج، و كذا الأجير للحج فإنه بعد فراغه من الحج مستطيع للإتيان بالعمرة
- (قال في الشرائع) و تنقسم (أى العمرة) إلى متمتع بها و مفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام و لا تصح في غير أشهر الحج و تسقط المفردة معها - الى ان قال - و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- و أرسل في المسالك عدم وجوب المفردة على النائى إرسال المسلمات و قال في شرح العبارة المتقدمة من الشرائع: يفهم من لفظ السقوط (أى فى قول الشرائع و تسقط المفردة معها) ان المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقا يجب عليه و انما تسقط من المتمتع تخفيفا و من قوله و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام عدم وجوبها على النائى رأسا و بين المفهومين تدافع ظاهر،

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ثم قال في رفع التدافع: و كان الموجب لذلك كون عمره المتمتع أخف من المفردة و كانت المفردة بسبب ذلك أكمل و هي المشروعة بالأصالة قبل نزول آية المتمتع فكانت عمره المتمتع قائمه مقام الأصلية مجزئة عنها و هي بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام إشارة الى ما استقر عليه الحال و صار هو الحكم الثابت الان بأصل لشرع، ففي الأول (يعنى فى قوله و تسقط معها المفردة) إشارة إلى ابتدائه، و الثانى

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- (أعنى قوله و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام) الى استقراره (انتهى) فانظر إلى أنه (قده) كيف رفع التدافع بين العبارتين بجعل السقوط إشارة الى ما شرع أولاً و جعل اختصاص وجوب المفردة بحاضري المسجد الحرام إشارة الى ما استقر عليه وجوب العمرة، و لولا التسالم على اختصاص وجوب العمرة المفردة بأهل مكة و من حولها و عدم وجوبها على النائي لما كان وجه للتدافع و لا في رفعه بالبيان المذكور.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- (و كيف كان) فيستدل لعدم وجوب المفردة على النائى بما تقدم فى ذيل المسألة الاولى من قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات أو ارتفعت استطاعته قبل أشهر الحج و انه لا يحكم بفسق من يؤخرها لانتظار مجيء أشهر الحج و انه لم يعرف منهم خلاف فى تقسيم العمرة إلى المتمتع بها و هى فرض النائى و عمره مفردة و هى فرض الحاضر

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- و ان الظاهر منهم عدم الخلاف بينهم في عدم وجوب غير حج المتمتع على النائي لا انه تجب عليه مع حج المتمتع عمرة مفردة الا انه يجتزء عنها بحج المتمتع (و بخبر الحلبي) المروى عن الصادق عليه السلام: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- (و لا يخفى) ان دخول العمرة في الحج الى يوم القيمة مختص بالنائي كما هو المصرح به في ذيل الآية المباركة من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فليس هذا تمسكا بإطلاق الآية في وجوب العمرة حتى يحتاج في التمسك به الى تشبث ما في المستند بأنه خرج ما خرج و بقي الباقي و لا إلى الإيراد عليه بما في المستمسك بأنه لا مجال للبناء على الإطلاق في الآية ثم الرجوع اليه كما في المقام بل الاستفادة من الآية ليس الا دخول العمرة في الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الى يوم القيمة و هذا بعينه هو ما ادعى التسالم عليه في المسالك من ان المفروض من العمرة في الأول هو العمرة المفردة للجميع ثم استقر على النائي عمرة المتمتع، و ظني انه لا بحث في الاستدلال بالخبر و لا بالآية مع قطع النظر عن استدلال الامام عليه السلام بها و لا غبار عليه أصلا

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- (و يؤيده بل يدل عليه) ما فى صحيح معاوية بن عمار المذكور فى المسألة الاولى الذى فيه: و انما نزلت العمرة بالمدينة بناء على ان يكون النازل من العمرة فى المدينة هو عمره المتمتع (و خبر يعقوب بن شعيب) المتقدم الذى فيه يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه بل و خبر ابى بصير المتقدم الذى فيه فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- فالأقوى حينئذ ما عليه المشهور من عدم وجوب العمرة المفردة على النائى و انه ليس عليه الا عمرة المتمتع عند استطاعته للحج، و يترتب على ذلك، ما ذكره فى المتن من عدم وجوبها على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة أن يأتى بالعمرة المفردة لنفسه، و لا على من تمكن من العمرة فى غير أشهر الحج مع عدم تمكنه منها و من الحج فى أشهر الحج، لكن الأحوط الإتيان بها فى الموردين لظهور لفظ الاجزاء فى غير واحد من الاخبار فى بقاء وجوب العمرة المفردة و ان عمره المتمتع مسقطة لها لا ان الواجب بالأصل على النائى ليس إلا عمرة المتمتع، و الله العالم.